الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2695

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
16 July 2010
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٩٥

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي (نائب الرئيس)

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

أساليب العمل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويرجى من المشاركين الذين يرغبون في تقديم التصويبات أثناء دورة اللجنة تسليمها مطبوعة إلى أمين اللجنة. وستصدر وثيقة تصويب موحدة للمحاضر الموجزة للجلسات المغلقة للجنة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

10-27107 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

نظرا لغياب السيد إيواساوا، تولى السير نايجل رودلي، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

١ - **الرئيس:** أعرب، باسم اللجنة، عن تعازيه العميقة للسيد إيواساوا، على وفاة والدته.

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

أساليب العمل (تابع)

(HRI/GEN/2/Rev.5 ؛CCPR/C/2009/1/CRP.2)

٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة (CCPR/C/2009/1/CRP.2).

٣ - **السيدة كيلر:** قامت، في معرض إشارتها لمناقشات اللجنة في دورتها السابعة والتسعين بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، بلفت الانتباه إلى الفقرات التي أُدخلت فيها تغييرات مُوافق عليها، وهما الفقرتان ١٤ و ١٥ بشأن التقارير المركّزة المبنية على الردود على قوائم المسائل، والفقرة ٢٥ التي تشتمل الآن على اقتراح مقدم من السيدة ويدجوود لنظر اللجنة. واقترحت بأن اللجنة قد ترغب في مناقشة الفقرة ١٧ في ضوء اجتماعها الأخير مع ممثلي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وشعبة تخطيط البرامج والميزانية؛ ولا تفرض الفقرة بصيغتها الحالية قيودا على عدد صفحات تقارير الدول الأطراف.

٤ - **السيد ثيلين:** قال إنه يؤيد وضع حدود قصوى لعدد صفحات تقارير الدول الأطراف.

٥ - **السيد لالاه:** قال إنه على الرغم من تأييده أيضا في العموم لوضع حدود قصوى لعدد الصفحات، فمن الصعب تحديد الحد الأقصى المناسب، حيث أن بعض الأسئلة المدرجة على قائمة المسائل تتطلب إجابات مفصّلة، في حين يمكن تغطية الأسئلة الأخرى، الأكثر عمومية، في الوثيقة الأساسية المقدمة من دولة طرف. وفي هذا الصدد، تساءل عما إذا كانت اللجنة قد تنظر في أن تطلب من الدول تغطية بعض الأسئلة التي عادة ما تُطلب في قائمة المسائل في وثيقتها الأساسية.

٦ - **السيد بيريز سانشيز سيرو:** قال إنه أصبح من الواضح من اجتماع اللجنة مع ممثلي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات وشعبة تخطيط البرامج والميزانية أنه، بدلا من السعي إلى الحصول على تمويل إضافي لتجهيز الوثائق، ينبغي للجنة أن تسعى جاهدة إلى الحد من الوثائق التي تصدر عن اجتماعاتها ولأجل اجتماعاتها. لذا فهو يؤيد وضع حدود قصوى لعدد صفحات التقارير المقدمة من الدول الأطراف؛ علاوة على ذلك فإن مثل هذه الحدود ستُرشد الدول الأطراف في تقديم الردود المركّزة التي تطلبها اللجنة. وينبغي التأكيد أيضا على أهمية تقديم الدول الأطراف للتقارير في حينها.

٧ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه يشكك في جدوى مناقشة مسألة الحدود القصوى لعدد الصفحات قبل مناقشة المسائل الأكثر موضوعية مثل محتوى وشكل قائمة المسائل.

٨ - **السيد عمر:** قال إنه يؤيد تبسيط عملية تقديم التقارير على أن يكون مفهوما أن اللجنة ستبحث القضايا التي لا تزال غير واضحة بمزيد من التفصيل خلال حوارها البناء مع الدول الأطراف. علاوة على ذلك، يجب على اللجنة وقف معاملة الدول الأطراف على نحو غير متكافئ فيما يتعلق بمقدار الوقت المخصص للنظر في تقاريرها: وينبغي تطبيق قاعدة واحدة على الجميع.

٩ - **السيدة موتوك:** قالت إن من الصعب وضع حد أقصى لعدد من الصفحات يكون مناسبا لجميع الدول الأطراف. علاوة على ذلك، فإن فرض قواعد إضافية على

الدول الأطراف لن يؤدي بالضرورة إلى تسهيل عمل اللجنة. وأعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلى به السيد عمر فيما يتعلق بالحاجة إلى تخصيص نفس العدد من الساعات للنظر في تقرير كل دولة طرف. بيد أنه من مسؤولية الرئيس أيضا توجيه الحوار البنّاء مع الدولة الطرف من أجل تغطية المسائل التي تثيرها اللجنة بطريقة مرضية.

١٠ - **السيدة شانيه:** قالت إنها توافق على أن مسألة وضع حدود قصوى لعدد الصفحات ستحل نفسها بنفسها بمجرد أن تعتمد اللجنة مبادئ توجيهية بشأن مضمون وشكل قائمة المسائل. وأضافت بأن اللجنة على علم بأنواع الأسئلة التي من المرجح أن تؤدي إلى ردود مطوّلة من قِبل الدول الأطراف، ويتعين عليها، حيثما أمكن، الامتناع عن طلب الحصول على تفاصيل إضافية. علاوة على ذلك، فمن الممكن تغطية بعض الأسئلة في الوثيقة الأساسية على النحو الذي اقترحه السيد لالاه. وفيما يتعلق بالمساواة في معاملة الدول الأطراف، أشارت إلى أنه تمت معاملة بعض الدول الأطراف بشكل مختلف لأنها تفاعلت مع اللجنة بشكل مختلف. وعلى الرغم من أنه ينبغي أن يتعامل الرئيس مع مثل هذه الحالات على نحو فوري، فإنه لا ينبغي انتقاد اللجنة ككل بسبب المعاملة غير المتساوية للدول الأطراف إذا كان من الضروري زيادة عدد الساعات المخصصة أصلا للنظر في تقريره.

١١ - **السيد ثيلين:** قال إنه على الرغم من موافقته على أنه ينبغي أن تحصل جميع الدول الأطراف على معاملة متساوية من قِبل اللجنة، إلاّ أن من المهم أن نلاحظ أن جميع الدول الأطراف لم تتقيد بالعهد بقدر متساوٍ، لذا فقد يتطلب النظر في تقاريرها مزيداً من الوقت. ولكن هذا لا يعني أنه لا ينبغي أن تضع اللجنة حداً أقصى لعدد صفحات تقرير ما، مما يساعد الدول الأطراف على التركيز بشكل أكثر تحديدا على الأسئلة التي طرحت عليهم. وقال إنه لهذا السبب يؤيد وضع أقصر حدٍ ممكن لعدد الصفحات.

١٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إن المعلومات بشأن الحدود التي تفرضها هيئات المعاهدات الأخرى حاليا على عدد الصفحات قد تكون مفيدة.

١٣ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الأساسية والوثائق الخاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.5)، ينبغي ألاّ تتجاوز الوثائق الأساسية المشتركة ٦٠ إلى ٨٠ صفحة، وألاّ تتجاوز الوثائق الأولية الخاصة بمعاهدات بعينها ٦٠ صفحة، وأن تقتصر الوثائق الدورية اللاحقة على ٤٠ صفحة. وتكلّم بصفته خبيرا، فقال إنه يؤيد وضع حدود قصوى لعدد الصفحات. ورغم أنه لا يمكن للجنة أن تنقض المبادئ التوجيهية المنسقة، فبإمكانها أن تقرر ما إذا كان من الممكن الإشارة إليها في المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الخاصة بها.

١٤ - **السيدة موتوك:** أشارت إلى أن عبارة ''إن أمكن'' سبقت الحدود القصوى لعدد الصفحات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة، وقالت إن المبادئ التوجيهية الخاصة باللجنة تركت لها حاليا قدرا كبيرا من المرونة. وإذا قررت اللجنة أن تفرض على الدول الأطراف تقديم تقارير مبسطة وأكثر تركيزا، فإن الدول الأطراف قد تشعر بالحاجة إلى التعبير عن نفسها بمزيد من التفصيل خلال الحوار البنّاء، مما قد يزيد بالتالي من حجم عمل اللجنة.

١٥ - **السيد أوفلاهرتي:** أشار إلى أن عدد الصفحات المقترح المذكور في المبادئ التوجيهية المنسقة قد وضعته، في الواقع، الأمانة العامة، واقترح بأنه ينبغي ببساطة الإشارة

إلى تلك الحدود القصوى في المبادئ التوجيهية المنقحة الخاصة باللجنة.

١٦ - **السيدة كيلر**: قالت، ردا على السيد عمر، إن مسألة وضع حد أقصى لعدد الصفحات كان يمليها الحرص على توفير مبادئ توجيهية قابلة للتطبيق على جميع البلدان. وفيما يتعلق باقتراح السيد لالاه المتعلق بإمكانية نقل بعض المسائل إلى الوثيقة الأساسية، أشارت إلى أن اللجنة ليست مختصة بتحديد ما ينبغي أن تتضمنه تلك الوثيقة.

١٧ - **الرئيس**: قال إنه فهم بأن السيد لالاه كان يقصد بأنه في الحالات التي يكون قد تم فيها بالفعل تناول مسألة ما في الوثيقة الأساسية، يمكن حذفها من التقرير المركز. واقترح بأن تظل الفقرة ١٩ معلّقة في ظل عدم وجود توافق في الآراء بشأنها، وأنه ينبغي على اللجنة أن تباشر نظرها في المواد على أساس مادة تلو الأخرى.

١٨ - **السيد لالاه**: قال إن قلقه كان يتمثل في الحد من عدد الأسئلة التي أخذت أكثر من ٧٠ فقرة في مشروع المبادئ التوجيهية المنقحة، إما عن طريق نقل أو إزالة بعض منها علاوة على ذلك، سيكون من المفيد توضيح ما إذا كان المشار إليه هو التقارير الأولية أم التقارير المركّزة: إذ يبدو أن بعض الأسئلة تخص التقارير الأولية والبعض الآخر يخص التقارير الأولية والتقارير المركّزة على حد سواء.

١٩ - **الرئيس**: قال إنه ليست هناك في الواقع حاجة لتكرار ما هو موجود بالفعل في الوثيقة الأساسية. وتتعلق المبادئ التوجيهية إلى حد ما بالتقرير الأوّلي لكنها لا تزال ذات صلة بالتقارير اللاحقة، بما في ذلك خيار التقرير المركّز.

٢٠ - **السيدة شانيه**: قالت إنه ينبغي تناول القضايا الأكثر أهمية في التقرير الأوّلي، وأنه ينبغي بذل الجهود لإزالة أي ازدواجية.

٢١ - **السيد فتح الله**: لاحظ أن الفقرة ٢٧ من المشروع تشير إلى ''المسائل الأكثر إلحاحا التي تنشأ في الفترة المشمولة بالتقرير''؛ وينطبق ذلك بوضوح على كلا النوعين من التقارير.

٢٢ - **السيدة كيلر**: قالت إن الفقرة ١٦ أشارت بوضوح إلى أن الدول التي لا تخضع للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٥ ينبغي أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات من ١٨-١٠٣. وفي الإجراء الجديد، إن هذه الفقرات غير قابلة للتطبيق: وسيتم اختيار الأسئلة وفقا لأهميتها بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وستطبق الأسئلة التفصيلية على التقارير الأوّلية أو على التقارير الكاملة.

٢٣ - وتطرقت إلى الشرط الوارد في مقدمة الفقرة ٢٧، فشددت على أن الأسئلة ليست سوى أسئلة محتملة فقط، وأنه لن يطلب من الدول الأطراف الرد على كل واحد منها؛ ولكنها قد تكون مفيدة في توجيه المسؤولين في عملية إعداد التقرير. وبشأن الاستبعاد المحتمل للأسئلة الموجهة في الوثيقة الأساسية، فإنه لا بد من التحقق بعناية من أن تلك الأسئلة مغطاة بالفعل في تلك الوثيقة، مع أخذ طابعها غير المحدد في الاعتبار.

٢٤ - **الرئيس**: أشار إلى أن الوثيقة قيد النظر لم تُصمم بغرض توفير قواعد صارمة وإنما لمجرد توفير مبادئ توجيهية. وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد عمر بشأن تخصيص عدد مختلف من الساعات لكل دولة للنظر في التقارير الدورية، اقترح أن تتم معالجة هذه المسألة بشكل منفصل، وربما من قبل المكتب.

٢٥ - **السيدة ماجودينا**: سألت عن التاريخ الذي تمت فيه الموافقة على عدم تطبيق الإجراء الجديد على التقارير الأولية، كما ورد في الفقرة ١٥.

٢٦ - **السيدة كيلر**: قالت إن اللجنة قررت ذلك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأنه لم يتم إدخال أي تغييرات على مشروع المبادئ التوجيهية المستندة إلى ممارسة اللجنة، منذ ذلك الوقت. وأشارت أيضا إلى أن معايير اختيار البلدان المراد مناقشتها في جلسة مغلقة هي معايير مخصصة للاستخدام من قِبل اللجنة، وليس من قِبل الدول الأطراف. وبالعودة الى مسألة العلاقة بالوثيقة الأساسية، أوردت السيدة كيلر الفقرة ٣٤ كأحد الأمثلة التي أخِذت فيها تلك الوثيقة في الحسبان.

٢٧ - **الرئيس**: أشار إلى أنه، بالرغم من ذلك، فإن صياغة مشروع المبادئ التوجيهية جديدة تماما بالنسبة للمبادئ التوجيهية الأصلية التي لا تزال سارية المفعول.

٢٨ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إنه قد يكون من المفيد أن يُطلب في الفقرة ٢٧، أنه حين تكون الدولة قد أورد بالفعل معلومات ذات صلة في وثيقتها الأساسية، فينبغي أن تشير إلى ذلك في تقاريرها الخاصة بمعاهدات بعينها؛ ويكفي إيراد إحالة مرجعية بسيطة. وقد تشير تلك الفقرة أيضا إلى جميع التعليقات العامة ذات الصلة، ولكن بصفة عامة، حيث أن اللجنة تعتمد باستمرار تعليقات عامة جديدة.

٢٩ - **السيدة كيلر**: قالت إنه من الممكن بسهولة استيعاب اقتراح السيد أوفلاهرتي الأول؛ أما بالنسبة لاقتراحه الثاني، فقد تمت تغطيته بالفعل في الفقرة ١٨.

٣٠ - **السيد أوفلاهرتي**: لاحظ إغفال أي إشارة إلى تعليق عام في الفقرة ٨٥؛ ويعود ذلك بلا شك إلى حقيقة أنه تجري في الوقت الراهن صياغة تعليق عام جديد بشأن المادة ١٩، وهو ذو صلة بتلك المادة. ولكن، بمجرد اعتماد ذلك التعليق العام الجديد، فقد يكون من المناسب الإشارة إليه في تلك الفقرة. وبما أنه لا يمكن للجنة أن تعيد النظر في المبادئ التوجيهية في كل مرة يُعتمَد فيها تعليق عام جديد، فإن الحل يتمثل في إدراج شرط استهلالي في مقدمة الفرع رابعا.

٣١ - **السيد ثيلين**: قال إنه يوافق على ضرورة وجود إشارة واضحة إلى جميع التعليقات العامة ذات الصلة. وقد تكون الفقرة ١٣، التي تحدد الأنواع المختلفة لسيناريوهات الإبلاغ، مكاناً جيداً لإدراج هذا الشرط الاستهلالي.

٣٢ - **الرئيس**: قال، متحدثا بصفته خبيرا، إنه سيكون من المفيد الإشارة حسب الاقتضاء إلى التعليقات العامة في إطار كل مادة، وعندئذ سيكون من اللازم تعديل المبادئ التوجيهية للإبلاغ في كل مرة يُعتمد فيها تعليق عام. وقد يلزم تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة. ودعا، بصفته رئيس الجلسة، أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع المبادئ التوجيهية مادة تلو الأخرى.

المادتان ١ و ٢

٣٣ - اعتُمدت الفقرة ٢٨ المتعلقة بالمادة ١، والفقرات ٢٩ إلى ٣٣، المتعلقة بالمادة ٢.

المواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦

٣٤ - **السيدة ماجودينا**: اقترحت تضمين البند الأخير من الفقرة ٣٥ طلباً للحصول على معلومات بشأن آليات الإبلاغ عن مثل هذه الحالات، بالإضافة إلى معلومات عن الخطوات المتخذة للقضاء على هذا التمييز.

٣٥ - **السيد أوفلاهرتي**: أعرب عن رغبته في معرفة السبب الذي من أجله تم تجميع المادة ٢٦، التي هي مهمة للغاية في حد ذاتها، مع المادتين ٢ (١) و ٣. وتساءل أيضا عما إذا كانت هناك إشارة واضحة بما فيه الكفاية تدل على الحاجة إلى بيانات مصنّفة بشأن التمييز. لقد عالجت الفقرة ٣٨ مختلف أشكال التمييز ضد المرأة بقدرٍ كافٍ

ولكن الفقرة ٣٥ لم تُغط جميع الأسس المحتملة للتمييز. فالبند الأول من تلك الفقرة يُمكن أن يصبح أكثر فائدة بإضافة النص التالي إليه ''والأوضاع الأخرى، وكذلك على أي أسس أخرى تحددها اللجنة''، وذلك لكي يصبح من الواضح أن اهتمامات اللجنة ليست مقصورة على الأسس المذكورة في المادتين ٢ و ٢٦.

٣٦ - **السيدة كيلر**: قالت إنها يمكن أن تقبل اقتراح السيدة ماجودينا. وقالت، في معرض ردها على سؤال السيد أوفلاهرتي، إن المواد الثلاث قد تم تجميعها معا بصورة استثنائية تمشيا مع الممارسة الحالية للجنة بشأن قوائم المسائل. وقالت بأنها يمكن أيضا أن تقبل اقتراحه بإدراج إشارة في الفقرة ٣٥ إلى أسس أخرى للتمييز تحددها اللجنة.

٣٧ - **الرئيس**: قال إن الصياغة الجديدة التي اقترحها السيد أوفلاهرتي قد توحي بأنه تم إدخال فئات جديدة من التمييز تتجاوز تلك التي كانت مغطاة من قبل تحت ''الأوضاع الأخرى''؛ وأنه سيكون من الضروري التوصل إلى حل في هذا الصدد.

٣٨ - **السيد أوفلاهرتي**: اقترح الصيغة الجديدة المعدلة التالية: ''والأوضاع الأخرى، مثل تلك المحددة في ممارسة اللجنة''. واستمر في تساؤله عما إذا كانت الحاجة إلى بيانات مصنّفة بشأن جميع أسس التمييز ملبّاة بقدرٍ كافٍ. ولم يكن من المطلوب استخدام صيغة معيّنة، بل ما كان مطلوبا هو مجرد إشارة إلى أهمية وجود بيانات مصنفة بشأن جميع أسس التمييز.

٣٩ - اعتُمدت الفقرات ٣٤ إلى ٣٨ المتعلقة بالمواد ٢ (١) و ٣ و ٢٦، وذلك رهنا بإجراء تغييرات في الصياغة.

المادة ٤

الفقرات ٣٩ إلى ٤٣

٤٠ - **السيد فتح الله**: تساءل، في إشارة إلى الفقرة ٤١، عن ما تعنيه عبارة ''الممارسة الصحيحة'' عندما يتعلق الأمر باستخدام السلطات الاستثنائية خلال فترة طوارئ.

٤١ - **السيدة كيلر**: قالت إن العبارة تعني ''وفقاً للعهد''.

٤٢ - **الرئيس**: اقترح الصياغة التالية: ''لضمان توافق التدابير المتخذة في إطار حالة طوارئ مع متطلبات العهد''.

٤٣ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إن الفقرة ٤٢ ينبغي أن تتضمن شرطا يتعين على الدولة الطرف بموجبه أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة.

٤٤ - **السيدة كيلر**: قالت إنها موافقة على ذلك، لكنها أضافت بأنه إذا واصلت اللجنة العمل على هذا المنوال، فيمكن أن تصبح القائمة أطول من ذي قبل، حيث أن النص السابق استبعد عناصر منصوص عليها بالفعل في العهد.

٤٥ - **الرئيس**: ذكّر اللجنة بأن شرط التبليغ موجود بالفعل على جدول التصديقات والتحفظات والإخطارات، وأنه ليست هناك ضرورة لإدراجه في الفقرة ٤٢.

٤٦ - **السيد أوفلاهرتي**: قال إن من الأفضل إدراج هذا الشرط. فهو ليس مجرد تفصيل عرضي، ولكنه شرط مهم يتم تجاهله وانتهاكه في كثير من الأحيان، على الرغم من أنه يمكن أن يكون بمثابة أداة تربوية وعنصراً للرقابة بالنسبة للدول. وبتذكير الدول بالتزام الإبلاغ هذا، قد تقوم الدول، في نهاية المطاف، بإبلاغ الأمين العام في سياق هذه العملية.

٤٧ - **السيد لالاه**: قال إن من المرجح أيضا أن يتم إبلاغ هيئات أخرى، بما فيها لجنة حقوق الإنسان.

٤٨ - **السيدة شانيه:** اقترحت نقل الفقرة ٣٣ المتعلقة بالإرهاب من المادة ٢ إلى المادة ٤، حيث أنها تتصل، من الناحية المنطقية، بتلك المادة.

٤٩ - تم اعتماد الفقرات ٣٩ إلى ٤٣ المتعلقة بالمادة ٤ من العهد بصيغتها المعدلة.

المادة ٦

الفقرات ٤٤ إلى ٤٧

٥٠ - **السيد أوفلاهرتي:** تطرق إلى الفقرة ٤٧، فقال بأنه يأسف لأنه لم تتم الإشارة إلى العناصر غير المتعلقة بعقوبة الإعدام إلاّ لماما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة، في البند الثاني من الفقرة، إلى التدابير المتخذة لمساعدة النساء على منع حالات الحمل غير المرغوب فيه ليست لها علاقة بالمادة ٦ بصيغتها الحالية. ونظرا للأسس الضيقة للغاية التي تستند إليها اللجنة في معالجة موضوع الإجهاض، ينبغي أن تتضمن الإشارة الفوارق الدقيقة. ووفقا للسوابق القضائية والممارسات التي تستند إليها اللجنة، فإن المادة ٦ لا تتضمن استحقاقاً عاماً لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه. وعليه، ينبغي إعادة صياغة النص للإشارة، على سبيل المثال، إلى التدابير المتخذة لمساعدة النساء على تجنب الممارسات التي من شأنها أن تعرض حياتهن للخطر.

٥١ - وفيما يتعلق بالبند الأخير من الفقرة ٤٧، فإن التعليق العام رقم ١٤ يشير إلى الانتشار النووي، وبالتالي فإن الإشارة إلى الكوارث النووية مقبولة. ولكن ثمة مغالاة في إدراج بنود أخرى مثل التلوث البيئي وسوء التغذية، وهو ما لا يتفق مع ممارسات اللجنة.

٥٢ - **السيدة كيلر:** لاحظت بأن المساواة في الحصول على المعلومات وعلى الرعاية الطبية المتعلقة بالحمل تمت تغطيتها بالفعل في العديد من تقارير الدول. ولكن، إن كان فهمها لهذا الأمر غير صحيح، فربما قد يكون من الممكن تعديل الصياغة.

٥٣ - **السيدة شانيه:** قالت إن على اللجنة، ببساطة، أن تسأل الدول عما تقوم به في حالات الحمل غير المرغوب فيه وفي الحالات التي تكون فيها حياة الأم معرضة للخطر.

٥٤ - **السيد ثيلين:** قال أن أجزاء من البند المذكور ذهبت بعيدا جدا في مجال الحقوق الإيجابية؛ واقترح حذف البند تماما وإضافة نص إلى البند قبل الأخير ليتضمن فكرة الخطر الذي يهدد حياة الأم.

٥٥ - **الرئيس:** اقترح أنه يمكن للفقرة ٤٧ أن تستعير، ببساطة، من النص الوارد في الفقرة ١٠ من التعليق العام رقم ٢٨ الذي يبين أنه: ''ينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أي تدابير تتخذها الدولة لمساعدة النساء على منع حالات الحمل غير المرغوبة، ولضمان ألا يضطررن إلى إجراء عمليات إجهاض في الخفاء تهدد حياتهن''.

٥٦ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه لا يرى كيف أن القضية العامة المتعلقة بحالات الحمل غير المرغوب فيه تقع ضمن نطاق العهد. والحل المتمثل في حذف البند الأخير من الفقرة ٤٧ ليس حلاً مثالياً؛ وبدلا من ذلك، يمكن تعديل النص ليتضمن المخاطر الاجتماعية التي تهدد الحياة والعمر المتوقع دون الدخول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن تضمين النص عبارة مثل ''التدابير المتخذة لزيادة العمر المتوقع، بما في ذلك من خلال التصدي للمخاطر الموجودة داخل المجتمع، والتي قد تهدد الحياة''.

٥٧ - **الرئيس:** اقترح أن تصاغ الفقرة الأولى على النحو التالي: ''التدابير المتخذة لزيادة العمر المتوقع من خلال خفض معدل وفيات الرضع''، أو يمكن ببساطة حذف الإشارة إلى خفض معدل وفيات الرضع.

٥٨ - **السيدة موتوك:** قالت إنه، إذا كان من غير الممكن فصل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عن الحقوق المدنية والسياسية، فينبغي إدراجها.

٥٩ - **الرئيس:** اقترح حلا وسطا يتمثل في الإبقاء فقط على الكلمات الخمس الأولى من البند ''التدابير المتخذة لزيادة العمر المتوقع''.

٦٠ - **السيد سالفيولي:** قال إنه يؤيد النص المقترح بصيغته الحالية ولا يشعر بأن النص قد ذهب بعيدا في مجالات تقع خارج نطاق ولاية اللجنة.

٦١ - **السيدة شانيه:** قالت إن هذه الحقوق مدرجة بالفعل في الوثيقة الأساسية ولا حاجة لتكرارها في النص المقترح، لأن ذلك سيؤدي فقط إلى إعطاء الدول الأطراف سبباً آخر للانحراف عن الموضوع الرئيسي وتزويد اللجنة بفيض من المعلومات عن برامج وخطط عمل لا حصر لها. لذا، اقترحت حذف البند المذكور للحد من عدد الصفحات التي ستنتجها الدول الأطراف.

٦٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه يوافق على ضرورة حذف البند المذكور.

٦٣ - **الرئيس:** تحدث بصفته خبيرا، فاقترح بأنه، في البند الأول من الفقرة ٤٥، ينبغي للجنة أن توجّه الدول الأطراف بشأن النُهُج الواجب اتباعها في حالات استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الأمن. وقال إنه، مثلما تفعل هيئات المعاهدات الأخرى والمحاكم الدولية في كثير من الأحيان، فهو يفضل الإشارة إلى قانون غير ملزم صادر عن هيئة أخرى، يتمثل بصفة نموذجية في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون. وإن استخدام القوة والأسلحة النارية ينبغي أن يعكس، على أقل تقدير، مبدأ الضرورة، بمعنى أنه ينبغي استخدام الحد الأدنى من القوة المعقولة، أو أن يعكس مبدأ التناسب، بمعنى أن هذه القوة ينبغي أن تكون متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه. وفي واقع الأمر، فإن اللجنة نفسها سبق أن أشارت إلى هذا القانون غير الملزم في بعض ملاحظاتها الختامية وفي حالات فردية.

٦٤ - **السيد عمر:** اقترح، في إشارة إلى الفقرة ٤٧، إضافة مفهوم جرائم الشرف إلى النقاط المدرجة في البند قبل الأخير.

٦٥ - **السيد ثيلين:** اقترح بأنه ينبغي وضع كلمة ''الشرف'' بين علامتي اقتباس، أو أنه ينبغي إضافة العبارة المقيِّدة ''ما يسمى بـ'' لكي تعكس حقيقة أنه لا علاقة لهذه الجرائم بالشرف الحقيقي.

٦٦ - اعتُمدت الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ المتعلقة بالمادة ٦ من العهد، بصيغتها المعدلة.

المادة ٧

الفقرات ٤٨ إلى ٥٣

٦٧ - **السيدة شانيه:** في إشارة إلى الفقرة ٤٨، رحبت بالصياغة الواضحة والدقيقة للبنود الأربعة الأولى، وطلبت مراجعة البندين الخامس والسادس لجعلهما متماشيان مع البنود الأربعة الأولى. وفي الفقرة ٤٩، ينبغي إزالة الإشارة إلى ''المعلومات المفصّلة''، كما ينبغي أن يُطْلب من الدول الأطراف ببساطة ''بيان'' التدابير المتخذة لضمان نشر المعلومات على السكان، ولحظر التعذيب، ولتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون، ولتعويض الضحايا.

٦٨ - **السيد عمر:** أعرب عن قلقه إزاء الجزء الأخير من الفقرة ٥٣، الذي يشير إلى الممارسات التي تحكم إجراء التجارب على البشر والآليات اللازمة لضمان استحالة إجراء التجارب على الأفراد غير القادرين على التعبير عن الموافقة

الحرة. وفي الظروف الصعبة حيث تعتمد حياة الشخص على استخدام أدوية لم يتم اختبارها بشكل كامل، يكون من المعقول تمكين الوالدين أو الأوصياء القانونيين من إعطاء هذه الموافقة، لا سيما في حالات حوادث الطرق، ولكن ضمن الأُطُر القانونية.

٦٩ - **السيدة شانيه:** قالت إن اللجنة اتخذت بالفعل موقفا فيما يتعلق بمسألة إجراء التجارب في ملاحظاتها الختامية بشأن هولندا. ويمكن الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان الموافقة في حالة إجراء التجارب، وربما يمكن التساؤل عما قد يحدث للأشخاص الذين لا يستطيعون اعطاء هذه الموافقة.

٧٠ - **الرئيس:** اقترح السؤال ببساطة عن ماهية التدابير التي اتخذتها الدول لضمان إعطاء الموافقة دون أن يكون الأمر قطعيا بنفس القدر الذي قد توحي به الفقرة.

المادة ٨

الفقرات ٥٤ إلى ٥٧

٧١ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه ينبغي، في الفقرة ٥٤، الاستعاضة عن عبارة ''أي شكل من أشكال الرق المتجددة'' بعبارة ''أشكال الرق المعاصرة''. كما ينبغي حذف كلمة ''البغاء''، لأن اللجنة لم تذكر أبدا أنها تندرج في إطار المادة ٨. كذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''الدعارة والاتجار بالبشر'' بعبارة ''جميع أشكال الاتجار بالبشر''. وينبغي أيضا حذف عبارة ''في هذا الصدد''.

٧٢ - وأضاف قائلا إنه ينبغي إضافة بند إلى الفقرة ٥٤ يتعلق بتوفير التدريب لجميع الموظفين العموميين المعنيين بالتصدي للاتجار. وقالت إنه، في حين أن للعديد من الدول قوانين ممتازة لمكافحة الاتجار، فإن الموظفين العموميين لا يفهمون هذه المسألة. ومضى قائلا، إنه ينبغي حذف الفقرة ٥٧. إذ تم تناول الخدمة العسكرية الإلزامية تحت المادة ١٨، وليس بوصفها مسألة من المسائل المتعلقة بالرق أو الاستعباد.

٧٣ - **السيدة موتوك:** قالت إنه في حين أن الإشارة إلى الرق تغطي الاستعباد أيضا، فإن كلمة ''الاستعباد'' في الفقرة ٥٤ لا لزوم لها. وفي الكثير من الحالات يكون البغاء قريباً جدا من الاتجار بالأشخاص. وتكون الموافقة ضعيفة في بعض الأحيان. وبينما يتم إصدار تصاريح عمل للبغايا في بعض البلدان، فإن الاتجاه في مجال حقوق الإنسان بعيد عن إضفاء الشرعية على ممارسة البغاء. ولا بد من المعالجة المباشرة لمسألة الطلب على الاتجار: فالاتجار موجود بسبب وجود طلب عليه.

٧٤ - **السيد عمر:** قال إن العديد من أشكال الاستعباد ليست جديدة، ومن الأمثلة على ذلك الرق. لذلك فهو يفضل عبارة ''جميع أشكال الاستعباد والاتجار''، من دون الإشارة إلى البغاء واختطاف النساء والأطفال. ويمكن أيضا إدراج عبارة ''تدابير للقضاء نهائيا على جميع أشكال الاستعباد''.

٧٥ - **السيد أوفلاهرتي:** أشار إلى أن الغرض من تعليقاته ذات الصلة بالصياغة لم يكن للتعبير عن موقف شخصي وإنما لإعداد وثيقة تعبِّر أفضل تعبير عن ممارسات اللجنة. وقال إنه لم يعرب عن وجهة نظره الشخصية بشأن علاقة البغاء بحقوق الإنسان.

٧٦ - **السيدة شانيه:** قالت إنها توافق على ضرورة حذف الفقرة ٥٧. وأنها توافق أيضا على تعليقات السيد أوفلاهرتي بشأن البغاء وعلى تعليقات السيد عمر فيما يتصل بالفقرة ٥٤.

٧٧ - **السيدة موتوك:** قالت إنها لم تعرب عن وجهة نظر شخصية بشأن ممارسة البغاء، بل إن تعليقاتها تعكس موقفا يُحظى بالقبول على نطاق واسع وكانت قد عبّرت عنه

المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

٧٨ - **الرئيس:** قال إن هذا الاجتماع ليس منتدى لوضع سياسة جديدة.

٧٩ - **السيد ريفاس بوسادا:** وافق على أنه ينبغي حذف الفقرة ٥٧.

٨٠ - **السيدة كيلر:** قالت إنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى حذف الفقرة ٥٧ وإضافة بند رابع إلى الفقرة ٥٤. ولكن، نظرا إلى أن الوثيقة ليست موجهة للخبراء في مجال حقوق الإنسان فقط، فإنها ترى أنه لا ينبغي حذف عبارة ''مثل اختطاف النساء والأطفال''. وربما يمكن إدراجها بين قوسين بعد كلمة ''الاستعباد''. وسيصبح النص الجديد للفقرة كما يلي: ''الرجاء بيان التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي اتُخذت لمنع ومكافحة أي شكل من أشكال الرق المعاصرة وغيرها من أشكال الاستعباد (مثل اختطاف النساء والأطفال) والاتجار''.

٨١ - **الرئيس:** قال إنه قبل أيام قلائل فقط، أشارت أوزبكستان إلى الخدمة العسكرية البديلة في إطار المادة ٨. لذا، ولغرض إبلاغ الدول بالكيفية التي ستتم بها معالجة هذه المسألة، لربما ينبغي أن تتضمن الفقرة ٥٧ إشارة إلى المادة ١٨، وأن تُنقل الفقرة ٥٧ الحالية إلى الفرع الذي يغطي المادة ١٨. ويبدو أن أعضاء اللجنة وافقوا على هذا النهج، كما فعلوا مع الصيغة الجديدة للفقرة ٥٤.

٨٢ - **السيد عمر:** أشار إلى أنه ينبغي ذكر عمال الخدمة المنزلية. ففي بعض الحالات، يكون هذا النوع من العمالة شكلا من أشكال الرق، وكثيراً ما تُستخدم فيه الفتيات الصغيرات.

٨٣ - **السيدة شانيه:** أعربت عن قلقها إزاء المخاطر التي ينطوي عليها إعداد القوائم. وبحسب رأيها، فإن الزواج القسري أسوأ من الدعارة. وإذا ما تم تجميع قائمة ما، فإنه سيتم بالتأكيد إغفال شيء ما. لذا فمن الأفضل استخدام مصطلحات أعم.

٨٤ - **الرئيس:** قال إن المفارقة تكمن في أنه كلما كانت اللجنة أكثر شمولا، كلما كانت تتسم ضمنيا بكونها أكثر حصرا واستبعادا. ولكن الغرض هو إعطاء توجيهات إرشادية للدول، والنصوص العامة لم تُضِفْ سوى القليل إلى ما هو موجود بالفعل في العهد. وقد تبلور خلال المناقشة نهجان مختلفان، يتمثل أحدهما في أن تُذكر العبودية، وأشكال الرق المعاصرة، وجميع أشكال الاستعباد الأخرى، وأن يتوقف الأمر عند هذا الحد. أما النهج الآخر فيتمثل في إدراج اختطاف النساء والأطفال، وجميع أشكال الاتجار بالبشر، والإكراه على العمل المنزلي، والزواج القسري. ويرى الرئيس أن النهج الشمولي أكثر فائدة بالنسبة للدول. والغرض من العملية الحالية هو توفير التوجيهات للدول، لذا كان من الضروري جعل المبادئ التوجيهية تعبر عن الممارسة الحالية للجنة.

٨٥ - **السيد لالاه:** قال بأنه ينبغي ذكر السخرة أيضا. فقد تناولت اللجنة هذه المسألة في حالة الهند.

٨٦ - **الرئيس:** قال إنه ليس لديه اعتراض على إضافة السخرة لأنها شكل من أشكال الرق المعاصرة.

٨٧ - **السيدة موتوك:** قالت إن السخرة ليست أمرا جديدا.

٨٨ - **السيد عمر:** قال إن من الأفضل استخدام المصطلحات العامة في النص، وإثارة القضايا المحددة مع الدول.

٨٩ - **الرئيس:** قال إنه إذا استخدمت المصطلحات العامة بدلا من استخدام قائمة فإن تلك المصطلحات ستشمل أشكال الرق المعاصرة وجميع أشكال الاستعباد. كما ينبغي أيضا أن يكون هناك إشارة إلى الاتجار.

٩٠ - وبعد أن طلب من أعضاء اللجنة أن يوضحوا، برفع الأيدي، أي نهج من النهجين يؤيدونه، لاحظ أن الآراء في الغرفة انقسمت بالتساوي.

٩١ - **السيدة ماجودينا:** قالت إنه ينبغي أن تكون هناك قائمة. ففي كثير من البلدان، تعتبر أشكال الاستعباد مثل اختطاف النساء والأطفال والزواج القسري، ممارسات تقليدية لدرجة أنه حتى المسؤولين الحكوميين لا يرون فيها أمرا معيبا. وقد يكون من المفيد توجيه انتباه الدول الأطراف إلى حقيقة أن هذه الممارسات خاطئة وتشكل انتهاكا للمادة ٨ من العهد. وفي العديد من البلدان الأفريقية، لا يرى الناس حرجا من عمل طفل عمره ٥ سنوات على خدمة أسرة معيشية ضخمة.

٩٢ - **السيد أوفلاهرتي:** قال إنه يفضل الإشارات العامة لأن المبادئ التوجيهية يجب أن تكون قابلة للتطبيق على جميع البلدان، بغض النظر عن حالة حقوق الإنسان فيها. والقائمة لن تكون ملائمة لأنها ستشتمل على ظواهر معينة فقط. ومصطلح ''أشكال الرق المعاصرة'' شامل ويغطي جميع أنواع سوء المعاملة. وقال إنه يفضل الإبقاء على الإشارة إلى الاتجار، ولكنه على استعداد للانضمام إلى توافق في الآراء توفيرا للوقت.

٩٣ - **السيدة موتوك:** قالت إنه ينبغي التأكيد على مسائل معينة لتجنب حدوث وضع تعتقد فيه الدول بأن التغيير ليس ضروريا. وأضافت تقول إن المصطلحات العامة قد تسمح للدول بتجنب هذه المسألة، لذا فإنها تحبِّذ القائمة.

٩٤ - **السيد عمر:** قال إن مواقف أعضاء اللجنة كانت في الحقيقة قريبة جدا من بعضها البعض.

٩٥ - **السيدة شانيه:** قالت إنه على الرغم من أن الموقف الذي اتخذته في السابق عبارة عن أنه من الأفضل ألاّ يكون هناك إفراط في التحديد، فإنها ترى أنه من الممكن أن تتوصل الدول إلى فهم أفضل لانتهاكاتها إذا تمت تسميه أنواع معينة من الانتهاكات صراحة. ويجب معاملة العالم بأسره بمساواة تامة.

٩٦ - **الرئيس:** قال إنه يفهم أنه قد تم التوصل إلى توافق في الآراء: فبدلا من المصطلحات العامة، ستكون هناك قائمة بانتهاكات محددة في الفقرة ٥٤.

٩٧ - **السيد فتح الله:** طلب توضيحاً عن السبب في أن البنود الثلاث في الفقرة ٥٤ تشير فقط إلى الاتجار وليس إلى جميع المسائل الواردة في المقدمة نظرا إلى أن الاتجار قد أشير إليه بالفعل في المقدمة.

٩٨ - **السيدة كيلر:** قالت إنه سيكون من الضروري النظر في النص المنقح. واقترحت أنه ينبغي للجنة دراسة الصيغة الجديدة وتحديد ما إذا كانت ترغب في الإبقاء على الفقرة ٥٥ كما هي مكتوبة.

٩٩ - **الرئيس:** قال إنه يمكن النظر في هذه المسألة في وقت لاحق.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٢.